



مشروع البناء الاستراتيجي والمؤسسي

سياسة الأمن والسلامة

1447هـ - 2025م

مادة (1): المقدمة

تحرص جمعية نفع الخيرية على توفير بيئة عمل آمنة وصحية لجميع منسوبيها والمستفيدين من خدماتها، انطلاقاً من مسؤوليتها النظامية والإنسانية، وامتثالاً للأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية. وتؤمن الجمعية بأن تطبيق معايير الأمن والسلامة يسهم بشكل مباشر في حماية الأرواح والممتلكات، واستمرارية الخدمات دون انقطاع. ومن هذا المنطلق، تم إعداد هذه السياسة لضبط إجراءات الأمن والسلامة في الجمعية، ورفع مستوى الوعي لدى الجميع، وضمان الاستجابة الفعالة للحوادث والطوارئ بما يعزز من جودة الأداء المؤسسي.

مادة (2): التعريفات

- لأغراض هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:
- الجمعية: جمعية نفع الخيرية، بكافة مقراتها وفروعها وبرامجها ومنسوبيها.
 - السلامة: جميع الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لحماية الأفراد والممتلكات من الحوادث والمخاطر المحتملة.
 - الأمن: الإجراءات التنظيمية والاحترازية الهادفة إلى حماية الجمعية من التهديدات الداخلية أو الخارجية، بما في ذلك الاعتداءات أو السرقات أو التعديات.
 - الطوارئ: أي حادث مفاجئ قد يُعرض سلامة الأفراد أو الممتلكات للخطر مثل الحريق، الزلازل، السيول، أو انقطاع الكهرباء الحاد.
 - الإخلاء: الخطة والإجراءات المعتمدة لإخراج الأفراد من المبنى إلى منطقة آمنة عند وقوع طارئ.
 - نقطة التجمع: الموقع الآمن المحدد مسبقاً خارج مبنى الجمعية، حيث يتجمع الأفراد بعد الإخلاء لضمان سلامتهم وتعدادهم.
 - المعدات الوقائية: كل ما يُستخدم للوقاية من الحريق أو الإسعاف الأولي أو التعامل مع المخاطر مثل طفايات الحريق، كواشف الدخان، صناديق الإسعافات، كاميرات المراقبة، أجهزة الإنذار.

مادة (3): نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية، والمستفيدين من خدماتها، والزوار، والمقاولين، والمتطوعين، وتشمل جميع المقرات التابعة للجمعية وأي مواقع يتم تنفيذ أنشطة فيها.

مادة (4): السياسات العامة

1. الوقاية والمخاطر:
 - الالتزام بتحديد المخاطر المحتملة في بيئة العمل واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.
 - إجراء تقييم دوري لمخاطر السلامة ووضع خطة استجابة للطوارئ.
2. السلامة الإنشائية والتجهيزات:
 - التأكد من مطابقة مباني الجمعية ومرافقها لمعايير السلامة والوقاية من الحريق.
 - توفير معدات السلامة مثل طفايات الحريق، أجهزة الإنذار، مخارج الطوارئ، والإشارات الإرشادية.
3. التدريب والتوعية:
 - تنفيذ برامج توعوية وتدريبية دورية حول مفاهيم الأمن والسلامة والإخلاء الطارئ.
 - تدريب الموظفين على الإسعافات الأولية وخطط الإخلاء.
4. التعامل مع الحوادث والطوارئ:
 - اعتماد خطة طوارئ واضحة تشمل الإخلاء والإبلاغ والتعامل الفوري مع الحوادث.
 - توثيق الحوادث وتقييمها وتحليل أسبابها لتفادي تكرارها.
5. الرقابة والالتزام:
 - تعيين مسؤول أمن وسلامة للإشراف على تطبيق السياسة وتحديثها عند الحاجة.
 - الالتزام بمتطلبات الجهات الرسمية كالإدارة المدنية والجهات الرقابية.

مادة (5): مسؤوليات الجمعية

- التأكد من سلامة المباني والمرافق وصيانتها الدورية.
- متابعة تنفيذ خطط الأمن والسلامة وتقييم أدائها.
- الإبلاغ الفوري للجهات المختصة عند حدوث أي طارئ جسيم.

مادة (6): ضوابط شراء الأصول

- الالتزام بجميع تعليمات الأمن والسلامة الصادرة عن الجمعية .
- الإبلاغ عن أي خطر محتمل أو مخالفة .
- المشاركة في التدريبات وعمليات الإخلاء عند تنفيذها .

مادة (7): التحديث والمراجعة

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري كل سنتين أو عند حدوث تحديثات تنظيمية أو لائحة من الجهات المختصة .

مادة (8): المسؤوليات والصلاحيات

يكون رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة والإشراف على تطبيقها .

مادة (10): التعديل والاعتماد

يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه السياسة حسب الحاجة، وتعتمد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها

نفع
جمعية نفع الخيرية



Nafa_org



nafa_org